

البخاري (695) " لا تنكح البكر حتى تستأذن " ح 8696 للشيخ

مصطفى العدوي تاريخ 0202 6 52

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد الامين وعلى اله

وصحبه. ومن دعا بدعوته واهتدى بهديه واستن بسنته الى يوم الدين وبعد - [00:00:00](#)

فمع كتاب صحيح البخاري كتاب الحيل وكذا مع صحيح مسلم بشرح الامام النووي رحمه الله كتاب الايمان ومع كتاب رياض الصالحين ابتداء مستعينا بالله بكتاب البخاري قال علي رحمه الله تعالى في كتاب الحيل من صحيحه باب في النكاح. اي الحيل في

النكاح - [00:00:20](#)

الحال في النكاح متعددة كما اسلفت وتختلف من زمان الى زمان ومن مكان الى مكان ومن حال الى حال. ومن هذه الحيل حيل

التحليل تحليل الزوجة المطلقة ثلاثا لزوجها بمحلل. ولم - [00:00:50](#)

يريدها البخاري في صحيحه لان احاديثها وان صحت فليست على شرطها. فكمثال رجل طلق امرأته ثلاث تطلقات. فلا تحل له من

بعده حتى تنكح زوجا غيره. ولا بد في هذا النكاح - [00:01:20](#)

من المعاشرة والوطء من المعاشرة اتى برجل لا يريد ان يتزوج ولا حاجة له فيها انما اتى بهذا الرجل المحلل يبي يعقد له عليه ايوا

يبيت ليلة وليلة ثاني معها. وبعد ذلك يطلقها فيحلها للاول. فده التحليل من الحيل - [00:01:40](#)

ولعن النبي صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له. قد ورد هذا اللعن من عدة طرق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهذه من

حيل النكاح ان يأتي برجل يأتي - [00:02:10](#)

برجل كي يتزوج امرأة المرأة التي طلقت ثلاثا كي يحلها فقط للزوج الاول. ولا يريد بذلك استدامة معيشة والله يقول في كتابه

الكريم والذي خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها - [00:02:30](#)

وجعل بينكم مودة ورحمة. ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون. فهذا التحليل وهذه من صوره محرمة وملون فاعلها كما سبق. لكنه اتى

هنا بباب قال فيه باب في النكاح حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى ابن ابي كثير هشام - [00:02:50](#)

عدد كبير من الرواة اطلق عليهم هشام. هشام هنا لم ينسب ولكن ان عرف بقريظة شيخه. فمثلا هشام بن هشام عن ابيه عن عائشة

ويسبب مسلا هشام عن يحيى ابن ابي كسير هشام ابن عبدالله الدستوائي - [00:03:20](#)

شيخه او بتلميذه. حدثنا يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابو سلمة هو ابن عبدالرحمن ابن عوف عن ابي هريرة عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح البكر حتى تستأذن. ولا - [00:03:50](#)

ايبو حتى تستأمر. ما الفرق بين الاستئمان والاستئذان؟ في الاستئمان هي تصدر الامر. تقول انا موافقة تصرح يعني السايب ان سكتت

ان قلت لها تريدين الزواج بفلان؟ فسكتت لا يكفي - [00:04:10](#)

قوتها للاقرار لابد وان تصرح قل انا موافقة او رافضة. البك لا يكفي صمتها. لا تنكح كده حتى تستأذن ولا الثيب وحتى تستأمر. فقيل

يا رسول الله كيف اذننها؟ قال اذا سكتت. قال - [00:04:30](#)

اذا سكتت وقال بعض الناس ان لم تستأذن البكر ولم تزوج فاحتل رجل فقام شهيدي شهيدا نزور انه تزوجها برضاها فاثبت القاضي

نكاحهما. والزوج يعلم انها باطلة فلا بأس ان يطأها وهو تزويجه - [00:04:50](#)

صحيح هذا الكلام باطل طبعا والبخاري اتى به للرد كأنه ينكت على الاحناف انه لمن اذا اشار بقلب بعض الناس يعني الاحناف كذا قال بعض العلماء فيقول مسلا اذا جاء - [00:05:10](#)

شخص بشاهدي زور وشهد ان فلانا تزوج بفلانة وهو لم يتزوج شهد زور الاصل ان الزواج باطل لكن امام القاضي القاضي يقضي بانه تزوجها بناء على شهادة دين اللذين شهدا فيقول اذا كان زوجي يعلم اذا كان الاحناف يقولون اذا كان الزوج يعلم - [00:05:30](#)

انها شهادة زور وهو الذي اتى بالشهيدين يقول فهو تزويج صحيح ما دام القاضي قضى له. وهذا الكلام غير صحيح. غير صحيح. يعني الكلام ده يتعلق بالزوج هل الزوج الذي يعلم ان - [00:06:00](#)

الشهود شهود زور له ان يطاء المرأة ويقول الزواج حلال فالكلام هذا غير صحيح. ولذا من من المناسبة لتقديم الحديث السابق حديث الرسول عليه الصلاة والسلام انما انا بشر انكم تختصمون الي - [00:06:20](#)

ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من من بعض فاقضي له على نحو مما اسمع. فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقتطع له قطعة من النار كأنه قدم هذا الحديث على هذا الكلام للرد به على القائلين بان - [00:06:40](#)

الزواج صحيح. قل يعني رد به على ذلك لان النبي عليه الصلاة والسلام بين في هذا الحديث اللي ذكرت انما انا بشر ان قضاء القاضي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا. فاذا انت اتيت بشهيدة يزور - [00:07:00](#)

وان قضى لك القاضي ان هذا الحق حقه وان هذه الزوجة زوجتك فوطؤك لها حرام. ووطؤك لها حرام. وان كنا سنمضي قضاء القاضي لان نحن لا نعرف لكن الزوج ده كان يعلم فزواجه باطل وعاش في الحرام. بلا رأي من الناس - [00:07:20](#)

ينسحب على اشياء كثيرة احيانا آآ تأتي الزوجة تشتكي وتقول زوجها طلقها ثلاث تطليقات وآآ تقسم بالله وهي زوجة مصدقة امينة لكن الزواج فاجر. يقول لا انا ما طلقته تحلف احلف بمائة يمين قال لك قل الاعمال التي تريدها احلف بها. وهو فاجر في ايمانه - [00:07:40](#)

فيحلف امام القاضي انه ما طلقها. والقاضي يطالبها بالشهود ولا تستطيع هي ان تأتي بالشهود. وجلسة مع زوجها في البيت يقول لها انت طالق كيف تسبت؟ فالقاضي سيقضي للزوج فالزوج - [00:08:10](#)

عليه ان يعلم ان معيسته مع حرام. اما هي فان استطاعت ان تختلع وتفتدي نفسها منه بمال فعلت حتى لا تقع في الحرام. استطعت ان والحمد لله ان قوانين الخلع الجديدة - [00:08:30](#)

كان بعض الناس ينتقدونها من باب لكنها مفيدة في ابواب. يعني لا داعي لتعنيتم المرأة انها لا بد لو ان تبقى الدهن مع الزوج اباح الله لها ان تختلع. اباح الله لها ان تختلع. قال تعالى - [00:08:50](#)

فان خفتم الا يقيم حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به. اما اننا نقول لازم حتى تختلى تكون بها وبها ونسبت امور لم يثبتها الرسول عليه الصلاة والسلام الرسول ما ما سأله الا انه قال هل ترددين عليه حقيقته - [00:09:10](#)

قالت نعم قال اذا ففارقها. المرأة اذا رأت من زوجها انه فاجر وانه يحتال المعيشة المحرمة معها قل صح انا طلقتك لكن اعيش معك وهو فاجر. فالممكن ان تختلع. اما هو اذا اكرهت - [00:09:30](#)

هو الائم فوق الائم. فان احتال واتى بشاهدي زور. ان احتالوا اتى بشهيدة يزور على انها على انه تزوج فلانا ولم يكن قد تزوجها الائم عليه وان قضى له القاضي. وان قضى له - [00:09:50](#)

القاضي. قال حدثنا علي بن عبدالله حدثنا سفيان وابن عيينة معروف بعلي بن عبد الله ابن المديني وعلي بن عبدالله بن المديني كان يلقب بحية الوادي لسعة حفظه. والبخاري يقول ما - [00:10:10](#)

اصغرت نفسي امام احد ما استصغرتها امام علي ابن المديني. ما استصغرت نفسي امام احد ما استصغرتها امام علي ابن المديني. ومع ذلك فان تعال يا ابن المديني رحمه الله اجاب في فتنة خلق القرآن. اجاب في فتنة خلق القرآن. القول بخلق - [00:10:30](#)

والو اجاب في هذه الفتنة ولما انكشفت الفتنة عاتبوه قال لما قلت ذلك وهذا القول يضل الناس. قال وضعوني في سجن مظلم. حتى خشيت على بصري حتى خشيت على بصري. فاستمعت من الله. نسأل الله لنا ولكم الثبات في الدنيا والاخرة - [00:11:00](#)

في الدنيا والاخرة. اللهم امين. ثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا. وفي الاخرة لعل البعض لا يعرف شيئا عن فتنة خلق القرآن يعني من من اخطر الاشياء في فتنة خلق - [00:11:30](#)

القرآن انه يقول ان القرآن ليس لفظه من الله. نحن كمسلمين اهل سنة نقول القرآن كلام الله القرآن كلام الله. لكن يوم مسلا يقول لك حدسني فلان عن فلان عن فلان. عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن - [00:11:50](#)

جبريل ولا يقول قال الله فكأنه يقول ان الله لا يتكلم هو يريد ان يسبت ان الله يتكلم يريد ان يسبت فاذا قلت له ان القرآن كلام الله يقول لك لا هذا تصرف جبريل. جبريل اخذه - [00:12:10](#)

بالوحي مش بالكلام فعلى ذلك عنده ان القرآن ممكن يروى بالمعنى. ولا تتعبد بتلاوته لانه ليس كلام الله عندهم. فهذا امر خطر وله توابع سيئة في غاية السوء. ولذا حكم كثير من السلف - [00:12:30](#)

قال الذي يقول بخلق القرآن بالكفر. ويقول القرآن ليس بكلام الله. كما اسلفت حدثنا مثلا حفصة عن فلان عن فلان عن رسول الله عن جبريل. قال جبريل وينقل القرآن قول جبريل لا يقول قال الله تعالى ذلك البخاري عقد في كتاب التوحيد وسيأتي ان شاء الله بابا طويلا جدا - [00:12:50](#)

بابا واتى فيه باحاديث كثيرة جدا على ان الله يتكلم. وكلم الله موسى تكليما لكن من الطريف ان يذكر هنا ان رجلا من اهل البدع ذهب الى احد القراء في زمانه وقال له - [00:13:20](#)

طبعاً هو ينبغي ان الله يتكلم. فقال له اسمع لي منك طلب ولك ولك من الهدايا قال قل وكلم الله موسى تكليما. فجعل المكلم هو من؟ هو ابو موسى جعل المكلم عفوا هو جعل المكلم هو الله. والمكلم موسى. حتى - [00:13:40](#)

ان الله فكر شوية فكر بعض الشيء وقال هب انني طاوعتك هب انني وكلم الله موسى تكليما. فكيف اقول في قوله ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه وكلمه ربه. ثم ما الميزة؟ اذا لاصطفاء موسى - [00:14:10](#)

بالتكليم. ارجع الى ما كنت بصدده. حدثنا علي بن عبدالله حدثنا سفيان حدثنا يحيى بورسعيد عن القاسم ان امرأة من ولد جعفر تخوفت ان يزوجها وليها وهي كارهة تخوفت ان يزوجها وليها وهي كارهة. فارسلت الى شيخين من الانصار عبدالرحمن - [00:14:40](#) ومجمع ابن الجارية قال فلا تخشين فان خنساء بنت خدام انكحها ابوها وهي كرهة فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك. قال سفيان واما عبدالرحمن فسمعت يقول عن ابيه ان خنساء - [00:15:10](#)

قصة خانساء بنت خدام حاصلها ان امرأة يقال لها خنساء بنت خدام جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله ان ابي زوجني بابن عمي وانا كارهة. فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها. قالت يا رسول الله قد - [00:15:30](#)

اجزت ما صنع ابي. ولكن ليعلم النساء ان ليس للاباء من الامر شيء. يعني من امر الاكراه اه يعني من امر اكراه النساء شيئا. وان كانت دار قطني له كلام - [00:16:00](#)

حول هذا الحديث تقدم في ابواب النكاح. الشاهد انك اذا احتلت كي تتزوج المرأة وهي كارهة لا يحل احتيالك هذا لا يجعلها حلالا لك. لا يجعلها حلالا لك. صور الاحتيال مسلا - [00:16:20](#)

ان تأتي وتسقي الفتاة خمرا. او تسقي اباها خمرا. وتقول لو زوجني ابنتك فيزوجك ابنته فهذا الاحتيال لا يجوز. هذا الاحتيال لا يجوز بهذه الطريقة حدثنا ابو نعيم ما حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة. قال قال رسول الله - [00:16:40](#)

صلى الله عليه وسلم لا تنكح الاي حتى تستأمر. الايم تأيمت المرأة اصبحت تتأين بامور منها ان تطلق فتصبح ايمن او يموت زوجها فتصبح ايضا ايمان ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا كيف اذنها؟ قال ان تسكت. وقال بعض - [00:17:10](#)

الناس ان احتال انسان بشهيدة يزور على تزويج امرأة ثيب بامرها فاثبت القاضي نكاحها اياها والزوج يعلم انه لم يتزوجها قط فانه يسعى هذا النكاح. يعني يقول هذا النكاح اصلا باطل. يعني اذا انت جبت نفس القصة الاولى بس آآ هي هي في الثيب الان -

[00:17:40](#)

ان اتيت بشهيدة يزور وقلت ان انني تزوجت هذه المرأة. وهذان شاهدان. وهذا لم يحصل فحكم لك القاضي بانك تزوجتها. فالزواج

باطل. الزواج باطل ان كان حكما زاهريا جائز لكن فيما بينك وبين الله باطل وان قضى لك القاضي. على النحو الاول لكنها في السر -

00:18:00

هذا والله تعالى اعلم وصل اللهم على نبينا محمد وسلم. والحمد لله يا رب العالمين - 00:18:30